

الإجراءات الاحترازية

لامتحانات السنوات النهائية والدراسات العليا بجامعة القاهرة

أولاً- الحضور إلى الجامعة وأداء الامتحانات:

البوابات الخارجية للجامعة:

١. احرص على عدم الحضور إلى الجامعة في حال شعورك بأية أعراض تنفسية كالسعال أو آلام الحلق أو ضيق بالنفس أو الحمى.
٢. ارتداء قناع الوجه (الكمامة) هو التزام على جميع الطلاب وأعضاء هيئة التدريس والعاملين عند الدخول إلى الجامعة وطوال فترة تواجدهم بها.
٣. يراعي التباعد الاجتماعي بترك مسافة لا تقل عن متر ونصف بين كل من يتواجد لأعمال الامتحانات.
٤. الدخول من بوابات التعقيم دون تدافع أو تزاحم.

بوابات الكليات وبوابات قاعات الامتحان:

١. على الطالب أن يتواجد بالكلية قبل موعد الامتحان بساعة على الأقل.
٢. يتم قياس درجة الحرارة للطلاب وأعضاء هيئة التدريس والعاملين عند الدخول للكلية باستخدام الكواشف الحرارية.
٣. يجب متابعة العلامات الإرشادية التي تشير إلى مقار لجان الامتحان.
٤. يلتزم كل طالب بالتوجه إلى المكان المخصص له دون تدافع أو تزاحم.
٥. توفر الكلية مطهرات الأيدي في الأماكن العامة ودورات المياه وعند مداخل اللجان.

٦. يراعى التنظيف المستمر للأشياء التي يتزايد التلامس لها، كمقابض الأبواب والنوافذ ومفاتيح الكهرباء والمصاعد ومساند المقاعد، وغيرها من الأشياء أو الأماكن التي يتتردد عليها الطلاب.

٧. تلتزم إدارة الكلية بمنع التجمعات الخاصة بالطلاب.

لجان الامتحان:

١. توضع أرقام جلوس الطلاب داخل حواجز بلاستيكية حتى لا تتلفها المطهرات.

٢. يرتدي المراقبون والأسادة أعضاء هيئة التدريس المتواجدون باللجان الكمامات وقفازات اليدين.

٣. لن يسمح بدخول أي طالب إلى لجان الامتحان بعد بدء الامتحان.

٤. ترك مسافة مترونصف على الأقل بين الطالب والطالب المجاور له في كل اتجاه.

٥. يقع الطالب في كشف الحضور والانصراف بقلمه الخاص.

٦. توفر الكلية التهوية الجيدة داخل اللجان ويحظر استخدام أجهزة التكييف.

٧. يحظر تبادل الأقلام وغيرها من الأدوات المكتبية أو الشخصية.

٨. على الطالب احضار احتياجاته الشخصية معه [مياه ، عصير وخلافه]

٩. يحظر توزيع مياه الشرب على الطلاب داخل اللجان، ما لم تكن في أكواب بلاستيكية أو زجاجات تستخدم لمرة واحدة.

١٠. وجوب مراعاة فاصل زمني مدمي بين الفترات الامتحانية وذلك لإجراء التعقيم والتطهير في نهاية كل فترة امتحانية.

١١. يسمح للطالب بمغادرة لجنة الامتحان دون التقيد بمرور نصف الوقت.

١٢. عند انتهاء الامتحان يراعى انصراف الطالب بتسلسل وتباعد ودون تدافع أو تزاحم.

١٣. يتم تنظيم خروج الطلاب من اللجان في مجموعات.

غرف العزل والعيادات الطبية:

١. تجهز الكلية غرفة للعزل لاستخدامها عند الضرورة.
٢. في حال ظهور أعراض على أحد الطلاب أو أعضاء هيئة التدريس أو العاملين يتم عزله في الغرفة المجهزة لذلك لحين اتخاذ التدابير اللازمة لمغادرته والمتابعة الدورية له، واستدعاء الطبيب المختص للكشف عليه وكتابة التقرير الطبي اللازم واتخاذ ما يلزم من إجراءات طبية.
٣. توفر الكلية عيادة طبية تقدم خدماتها الصحية إذا لزم الأمر.
٤. يتم التنسيق من إدارة الجامعة بشأن مقار سيارات الإسعاف حال الاحتياج إليها.

ثانياً- التصحيح وأعمال الكنترول:

١. يرتدي كافة أعضاء الكنترول أقنعة الوجه (الكمامات) وقفازات اليد طوال فترة تواجدهم داخل الكنترول.
٢. توفر مطهرات الأيدي داخل الكنترول وداخل قاعات التصحيح.
٣. يحتفظ بأوراق الامتحان داخل دواليب مغلقة بالكنترول ، ويحظر التعامل مع الأوراق لمدة ٤٨ ساعة على الأقل.
٤. يتم إعداد جدول للتصحيح لتجنب تكدس السادة المصححين.
٥. يتم توفير قاعات تصحيح إضافية يراعى فيها توفير مسافة مترونصف على الأقل بين المصحح والمصحح المجاور، مع ارتداء المصححين لأقنعة الوجه والقفازات أثناء عملية التصحيح.
٦. يتلزم المصحح باستخدام مستلزماته الشخصية من الأدوات المكتبية.
٧. يشترط في قاعات التصحيح وقاعات الكنترول أن تكون جيدة التهوية، ويحظر استخدام أجهزة التكييف.

٨. يراعى التنظيف المستمر للأشياء التي يتزايد التلامس لها، كمقابض الأبواب والنوافذ ومفاتيح الكهرباء والمصاعد ومساند المقاعد، وغيرها من الأشياء أو الأماكن التي يتتردد عليها السادة المصححين أو أعضاء الكنتربول.

٩. يتعين تنظيف وتطهير الأيدي وأية مستلزمات تم استخدامها داخل قاعات التصحيح، وذلك بعد الانتهاء من التصحيح.

ثالثاً- قواعد الامتحانات الشفوية والعملية والإكلينيكية:

١. تنظيم الامتحانات الشفوية والعملية والإكلينيكية بالكيفية التي تحقق اهداف كل كلية ومخرجات هذه الامتحانات من حيث نظم التقويم البديلة العادلة طبقاً للقواعد الواردة من المجلس الأعلى للجامعات.

رابعاً- الأعذار وتأجيل الامتحانات:

١. للطالب الذي لا يرغب من أداء الامتحانات عن الفصل الدراسي الثاني ٢٠٢٠/٢٠١٩ التقدم بالاعتذار عن دخول الامتحانات، وذلك بطلب يقدم ورقياً أو الكترونياً إلى مجلس الكلية قبل بدء موعد الامتحانات.

٢. الطلبات المقدمة الكترونياً يلزم التأكد من شخصية مقدمها.

٣. يجب أن يكون الاعتذار عن أداء كافة الامتحانات المقررة في الفصل الدراسي الثاني، ولا يقبل الاعتذار عن مادة أو أكثر دون باقي المواد.

٤. بالنسبة للأعذار الطارئة والمرضية المقبولة، يمكن تقديمها في أي وقت، وفي كلتا الحالتين يحق للطالب حضور امتحانات الدور الثاني ويحتفظ بكامل درجاته وتقديره وذلك اعمالاً للمادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ولا يعد غياب هؤلاء الطلاب رسمياً ويعتبر غياب بعذر مقبول.

٥. امتحانات الإعادة تجرى بنفس القواعد وطريقة الحساب لتوحيد سياسة التقييم.

٦. تشكل بكل كلية (لجنة طوارئ) لاتخاذ القرارات الفورية الالزمة؛ ومنها التأجيل لاي طالب في أيام الامتحانات؛ تحسباً للاعتبارات الصحية قد تكون مفاجئة حتى لو طرأت وقت الامتحان، وذلك بناء على تقرير طبي.

خامساً- الإقامة بالمدن الجامعية:

١. في حال رغبة طالب السنة النهائية السابق له الإقامة بالمدن الجامعية العودة للإقامة بها أثناء فترة الامتحانات، يوقع الطالب على تعهد بأنه لا يعاني من أي أعراض مرضية وأنه لم يخالط مريض بفيروس كورونا خلال آخر أسبوعين.
٢. التسكين بالمدن يتم طبقاً لكافية الإجراءات الاحترازية، وعلى أن تكون التغذية عبارة عن وجبات جافة أو مطهية حسب رغبة الطالب ، مع اتباع كافة الإجراءات الاحترازية.
٣. يتم الإعلان عن اسم أو رقم المبني الذي سيتم تسكين الطالب أو الطالبة به- دور ورقم الغرفة – الإعلان على كيفية استلام وتناول الوجبات.

سادساً- الطلاب الوافدين:

١. يجوز لطلاب السنوات النهائية من الوافدين الموجودين في الخارج أداء الامتحانات وفقاً للجدوال المعلنة في الكليات.
٢. من يتذرع عليه من الوافدين الحضور لأداء الامتحانات يتم امتحانهم في أول انعقاد يلي حضورهم عند انتظام حركة الطيران ورفع الحظر الجوي.
٣. يتم النظر إلى الوافدين كل بحالته حال تعرضهم لظروف قهريّة خارج إرادتهم تمنعهم من أداء الامتحانات في توقيتها المقررة. ويكون ذلك طبقاً لقرارات مجلس الجامعة.

سابعاً- أحكام عامة:

١. إعلان جداول الامتحانات يتم من خلال المنصات الإلكترونية، على أن تضمن الكلية وصولها للطلاب إلكترونياً قبل بدء الامتحانات بوقت كاف.
٢. على إدارة الكلية إعلان أرقام جلوس الطلاب ومكان كل طالب بقاعات الامتحان، وذلك قبل عقد الامتحانات بوقت كاف، وعلى أن تتم الإعلان من خلال المنصات الإلكترونية.
٣. إعلان جداول الامتحانات يتضمن التنبيه على كل طالب بالتوارد قبل موعد الامتحان بساعة على الأقل، وكذلك التنبيه على أنه عند اكتشاف ارتفاع في درجة حرارة الطالب عند دخوله الجامعة سيمتنع من أداء الامتحان ويتم نقله لتلقي الخدمة الطبية المناسبة لحالته.
٤. تعقد الامتحانات بنظام (البابل شيت).
٥. يترك فاصل زمني كاف بين الفترات الامتحانية، وذلك لضمان عدم التزاحم ولإجراء التعقيم فور انتهاء الامتحان.
٦. في حال تقسيم الطلاب وامتحانهم في ذات المقرر الدراسي على فترات امتحانية مختلفة ، يتم وضع نماذج متعددة لامتحان المقرر ذاته بشرط أن يضمن أستاذة كون هذه النماذج عادلة ومتكافئة.
٧. على الطالب سرعة مغادرة الحرم الجامعي أو الكلية فور الانتهاء من أداء الامتحان.

ثامناً- أحكام تنفيذية:

١. الغرض من هذه الأحكام التنفيذية هو ضمان السلامة الصحية للطلاب وأعضاء هيئة التدريس والعاملين المشاركين في أعمال الامتحانات، وتوفير السيولة في الحركة عند الدخول أو الخروج من الحرم الجامعي أو الكليات .

٢. تشكيل بقرار من عميد الكلية / المعهد - وتحت إشرافه - لجنة لتنظيم ومتابعة تنفيذ الإجراءات الاحترازية لعقد امتحانات الفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي ٢٠٢٠/٢٠١٩ ، وذلك برئاسة أ.د. وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة، وعضوية كل من السادة:

- أمين الكلية .

- مسئول وحدة السلامة والصحة المهنية

- مدير الأمن الإداري بالكلية .

- مدير الشئون الهندسية.

- وللجنة أن تستعين بمن تراه للقيام بأعمالها.

٣. تتولى اللجنة تنظيم ومتابعة تنفيذ الإجراءات الآتية:

- وضع علامات إرشادية واضحة للطلاب لإرشادهم إلى مقار لجان الامتحان .

- وضع أرقام جلوس الطلاب داخل حواجز بلاستيكية حتى لا تتلففها المطهرات.

- التثبت من ارتداء الطلاب أعضاء هيئة التدريس والعاملين لأقنعة الوجه (الكمامة) عند دخولهم إلى الحرم الجامعي أو الكلية/المعهد وطول فترة تواجدهم بها.

- التثبت من استخدام بوابات التعقيم بكفاءة وانسيابية.
- قياس درجة حرارة الطالب عند الدخول.
- ترك مسافة مترونصف على الأقل بين كل طالب والطالب المجاور له في كل اتجاه.
- تطهير القاعات بالمطهرات المخصصة لذلك في نهاية كل فترة امتحانية.
- متابعة التنظيف المستمر للأشياء التي يتزايد التلامس لها، كمقابض الأبواب والنوافذ ومفاتيح الكهرباء والمصاعد ومساند المقاعد، وغيرها من الأشياء أو الأماكن التي يتتردد عليها الطالب.
- التهوية الجيدة بلجان الامتحان وحظر استخدام أجهزة التكييف.
- التعقيم والتطهير الدوري لدورات المياه.
- توفير مطهرات الأيدي في الأماكن العامة ودورات المياه ومداخل اللجان.
- سرعة مغادرة الطالب للحرم الجامعي أو الكليات/المعاهد فور الانتهاء من أداء الامتحان.
- التثبت من غلق جميع أماكن التجمعات الخاصة بالطلاب.
- تجهيز غرفة للعزل بكل كلية/معهد لاستخدامها عند الضرورة.
- تجهيز عيادة طيبة للاستعانة بها إذا لزم الأمر.
- تنفيذ تعليمات إدارة الجامعة في هذا الخصوص.

٤. تراعي اللجنة في أعمالها الأمور الآتية:

- الإعلان عن المحظورات والتقييد بها، وهي:

الجمعيات

- تبادل الأدوات من الأقلام أو غيرها من الأدوات المكتبية أو الشخصية
- توزيع مياه الشرب على الطلاب داخل اللجان، ما لم تكن في زجاجات أو أكواب بلاستيكية تستخدمن مرة واحدة.
- على الكليات توفير كميات من عبوات المياه المعدنية والعصائر المغلفة لحالات الضرورة والطوارئ.

- الإعلان للطلاب عن المعلومات الأساسية الآتية:

- المواعيد التي يجب وصول الطلاب فيها إلى الحرم الجامعي.
- بوابات الدخول إلى الحرم الجامعي لكل كلية وكذلك بوابات الخروج.
- كروكي الوصول إلى مكان اللجنة داخل المبني.
- رقم جلوس الطالب وتحديد مكان الجلوس داخل اللجنة.
- في حالة ظهور أعراض على أحد من الطلاب أو أعضاء هيئة التدريس أو العاملين يتم عزله في غرفة مجهزة لحين اتخاذ التدابير اللازمة لمغادرته والمتابعة الدورية له، واستدعاء الطبيب المختص للكشف عليه وكتابة التقرير الطبي اللازم واتخاذ ما يلزم من إجراءات طبية.
- ضرورة التنبيه على الطلاب بالتوارد باللجان قبل موعد الامتحان بساعة على الأقل، مع عدم السماح لهم بالجلوس في فناء الكلية/المعهد قبل الامتحانات أو بعدها.
- ضرورة التنبيه على الطلاب بأنه عند اكتشاف ارتفاع درجة حرارة أي

طالب عند دخوله للحرم الجامعي أو الكلية/المعهد يمنع من دخوله لأداء الامتحان ويتم نقله لتلقي الخدمة المناسبة لحالته.

- وجود فاصل زمني مده ساعتين بين الفترات الامتحانية وذلك لإجراء التعقيم فور انتهاء الامتحان.

- العمل على توفير قاعات تصحيح إضافية جيدة التهوية يراعى فيها توفير مسافة مترونصف على الأقل بين المصحح والمصحح المجاور، مع ارتداء المصححين لأقنعة الوجه والقفازات أثناء عملية التصحيح.

- متابعة تعقيم وتطهير أماكن الكنترول، مع التأكيد على أعضاء الكنترول إجابات الطلاب بوضع أوراق إجابات الطلاب داخل دواليب مغلقة بالكنترول، وعدم المساس بأوراق لمدة لا تقل عن ٤٨ ساعة تالية على تاريخ أداء الامتحان.

٥. تتولى اللجنة المشار إليها إعداد تقرير تفصيلي بأعمالها عقب انتهاء امتحانات السنوات النهائية والدراسات العليا يرفع إلى أ.د. نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة تمهيداً للعرض على معالي رئيس الجامعة.

٦. مخالفة أي من الإجراءات الاحترازية تعرض المخالف للمساءلة القانونية وفقاً للقوانين واللوائح ومواثيق السلوك المعمول بها في الجامعة.
